تاخذ اجود واقل كيلا ولا اردى وازيد كيلا وان لم تعوم لذلك شيا ولا رجعت بشي وبدخل
ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه ان كان من بيع وان كان هذا من العروض التي تكال او توزن
او غيرها من الثياب والحيوان عن الطعام فلا باس به ابو حفص ومعناه في المدونة اذا كان
له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت فلا باس ان يشتري منه الرجحان بما شا من فضة
او عرض واما اذا كانت الدنانير من قرض فهو اشد من البيع وان كان لك ذهب عنده رجل
فوزنها فرجحت فلا باس ان تاخذ بالرجحان فضة او عرضا او ذهبا وقد اختلف قوله فيها
واستثقله اذا كان في مجلس القضا وفي المراطلة لا يجوز بالعرض اسهل من المراطلة والبيع
اسهل من القرض فهو فرع دار بين اصلين او طرفان وواسطة فهذه اصل هذه المسالة
وحكى ابن رشد الخلاف اذا اجتمع الصرف والقضا او المراطلة والقضا فينظر في محله من الشرح
وسئل ابو عمران عمن قال خذ دينارا على قفيزين قمحا فانعم له ولم يذكر اجلا ولا
صفة ثم قام الى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الاجل والصفة هل يتم ذلك **فاجاب**
ان اختلفه القمح عندهم او الاجل فالاول فاسد ويفسخ اذا كانا افترقا بعد العقد وقبل
التقابض ولو لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جايز والسلم لازم
وان لم يختلف القمح وصفته معلومة عندهم فهو جايز اذا عجل النقد او كان اليوم او اليومين
وسئل عمن دفع الى رجل دنانير ليسلمها فاسلمها الى نفسه او من يتهم عليه فلما حل الاجل
قال السلم فاسد فليس له الا دنانير هل يثبت السلم ام لا **فاجاب** اذا حل الاجل فله
الرضى بما اسلم الى نفسه وياخذ الطعام وان لم يحل لم يجز رضاه بذلك **قلت** لانه اذا لم يسلم
فيه خيار قبل حلول الاجل وقد قبض ثمنه وهي كمسالة بساط الشعر في السلم الثاني وفروعها
تجري عليها والذي يتهم عليه في المدونة شريكه المفاوض ومن يلي عليه من ولد او يتيم او
سفيه وشبهه ويحيى به من له عليه مال ولا يحجر عليه وفي الماذون له خلاف ويتخرج
على قول مالك ان بيعه لنفسه صحيح ماضي لعله على بيعه ان يجوز هذا السلم وهو قوله معروف
فيه وفي النكاح وسبب الخلاف في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب او لا خلاف مشهور في الفروع
والاصول **ومسئلها** سيل سحنون فيمن وكل على شرا شي فاشتراه من عند نفسه بالثمن
المعروف عند الناس **فاجاب** بانه لا خير فيه ولا ينبغي له الشرا من نفسه فان فات
عند الامر فان كان له مثل رد مثله والا رد قيمته وعن غيره ان اذن له في الاجل بعد
الرفع وقبل الغيبة جاز ولا يجوز له بعد ان غاب عليها او اخذ لنفسه واذا اختلفا في
موضع التقابض ففي المدونة القول قول من ادعى موضع العقد فلو لم يدعه احد منهما
فالقول قول الدافع ان اشبه والا تحالفا وتفاسخا وعن سحنون القول قول الدافع مطلقا وعن
ابي الفرج ان لم يدعه احد منهما تفاسخا اللخمي ان كان من اهل موضع واحد فالقول قول من
ادعاه وان كان احدهما فالقول قوله والقضا في قريته **قلت** هذا بين ان لم تكن
عادة او تفترق في البلدين واما لو تفترقت في موضع واحد فالقول قول مدعيه وفي المدو

قولهم

اذا اشترط

134

13

اذا اشترط الذي له السلم الوفا بالفسطاط وقال الاخر الاسكندرية فالقول قول من
ادعى موضع التبايع مع يمينه والا فالقول قول البايع **وسئل** عمن اعطى سلما لرجل فلما
حل قال له المديان ما عندي شي الا ان تبيع الربع ونعطيك فقال الطالب قوم الطعام وانا
اشتريه منك بذلك فقومه ثم بعد ذلك رجع المديان في ربعه **فاجاب** لا يجوز
اخذ الربع من السلم في الطعام ويرد الربع ويطالب بالطعام فان فات بحوالة سوق او بما يفوت
به البيع الفاسد فعليه قيمته يوم قبضه ويرجع على بايعه بطعامه **وسئل** عمن
اسلم الى رجل في خمسة اقفزة زيتونا فلما حل له في دفعها فوجدها تخرج خمسة اقفزة
زيتا القفيز **فاجاب** يكلف بخمسة اقفزة تامة للاخراج على المتعارف بين الناس فقيل
له ان زيتون هذا الرجل عطش وحمله كذا فقال يكلف شرا خمسة اقفزة طيبة تامة
الاخراج **قلت** ان كان الزيتون يختلف بالاراضي والقطع فلا يجوز السلم حتى يبين له
قدر القطع والارض وان كان لا يختلف غالبا الا من العطش ونحوه من العوارض لا من
الارض فيجوز ان يسلم ولا يشترط والحكم للغالب الوسط كما قال اللخمي في زيت الساحل
انه يسلم ولا يشترط والعادة انه المعصري الطيب الوسط قلت يريد في زمانه واما
الان فالغالب في السواحل ضرب الما والمعصري قليل فيحمل على الاطلاق على ضرب الما ولو
كان بتونس فالحكم القضا بالمعصري لانه الاغلب فيها وما سواه نادر فيجوز ان يسلم
ولا يشترط والحكم الوسط في الجودة والطيب ولا يذكر الاصناف لانها ملغاة عند اهل تونس والله
اعلم وفي **مسايل** ابن قداح من اعطى فوقا على قفيز طعاما فلا يجوز ان يمسك من الثمن
قدر الكرا افلت لانه تاخير لبعض راس المال وقد مر ما فيه ومثله ما يفعل اليوم بتونس
يعطي السلم للبدوي ويشترط عليه انه موصل ويعطيه الكرا الحايه لا يجوز لتاخير راس
مال السلم وجهالة قدره قال اذا اسلف لصاحب السلم قدر الكرا فانه يكره **قلت**
لانه من باب هدية المديان فظاهره ولو كان سوالها من رب السلم وظاهر المدونة في مسالة
استرخصت فزدني انه يجوز ذلك وقال غيره هذا لو قال في مسايل ابن جماعة اذا اسلم
عشرين درهما في قفيز قمح فاتاه بدينار ليرد عليه بقيته دراهم لم يجز **قلت** هذه
مسالة المدونة من اشترى من رجل سلعة الى اجل بنصف دينار نقدا فاعطاه بعد
الصفقة دينارا ليرد عليه بقيته دراهم بغير شرط فلا خير فيه لانه صرف فيه سلعة تاخرت
الى اجل وعلى مذهب السيوري وحكاه اللخمي عنه فانه جايز لانه يقول اذا اجتمعا فيما
يجب فيه التناجز لم يضر تاخير ما لا يشترط فيه التاخير **وفيه** ايضا اذا صرف دينارا
بعشرين درهما فقبض منها عشرة وقال اعطني بالعشرة الاخرى عشرة ارطال لحما كل يوم
رطل لم يجز قال شيخنا الامام ولا على مذهب السيوري لانه فسخ دين في دين ثبت له الدراهم
فسخها في لحم فعلى هذا لا يجوز ولو قسمها كلها في لحم خلافا لما وقع في بعض التعاليق
انه جايز ورده بعض الفاسيين بما تقدم وقال غيره لا يجوز ولا على راي السيوري وبوخذ

Copyright © King Saud University